

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الجنائز |

الدرس (٣٧) (أباب زكاة العروض)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الزكاة يخافون يوما تنقلب فيه القلوب باب زكاة العروض انتقل الان الى النوع الرابع من الاصناف الزكوية - [00:00:04](#)

وهو زكاة العروض ما هي العروض وشروط وجوب الزكاة فيها ومقدار ما يجب على الانسان ان يخرجه فيها نعم وهي ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح هذا الظابط [00:00:54](#)

اخذ زكاة عروض التجارة. ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح يريد ان يبيع لا لاجل المراقبة لكنه سيارته بيتخلص منه هذا ليس لاجل المراقبة ليس لاجل التكسب. بيت يريد ان يبيعها لا لاجل المراقبة - [00:01:14](#)

ولا لاجل الربح لكن يريد ان يأخذ مالها لاجل ان يضعه في بيت اخر يسكنه ما يستخدمها الان هذا ليس لاجل الربح وعروض التجارة مذهب اكثرا العلماء انه تجب فيه الزكاة لقول الله عز وجل - [00:01:36](#)

يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وعروض التجارة داخلة في الكسب. كما قرره المفسرون وذكر ذلك عدد من ائمة التفسير كالقرطبي وابن كثير والطبراني وبوب عليه البخاري باب صدقة الكسب والتجارة ثم ساق - [00:01:53](#)

هذه الاية كذلك ايضا جاء عند ابي داود من حديث سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وقد ثبت عن ابن عمر وابن عباس القول به - [00:02:12](#)

فتقوم اذا حال الحول. نعم. زكاة الخارج من الارض تجب بثلاثة شروط واحد ان ينوي بها التجارة والتكسب فان نوى بها الاستعمال فلا زكاة فرضنا انسان عنده ارض نوى بها - [00:02:28](#)

نوى ان يعمرها او يضعها مزرعة له. لا زكاة فيها ولو بلغت ما بلغت الثاني ان تبلغ النصاب ومقدارها حسب آآ الأموال كما تقدم الثالث طبعا سبأي معنا نصاب الاموال - [00:02:46](#)

هل تربط بالذهب او تربط بالفضة سبأي الكلام على هذا الثالث ان يحول عليها الحول من بلوغها النصاب ونيته بها التجارة. تمضي عليها سنة والنية ثابتة ولو ان انسانا نوى - [00:03:04](#)

المتاجرة بهذه الارض بعد احد عشر شهر غير نيته ونوى بها القنية او نوى تأجيرها لا المراقبة بها فلا زكاة فيها لانها الان رجعت الى الاصل وهو ان الاصل ان العقار لا زكاة فيه الا اذا نوى به التجارة. نعم - [00:03:21](#)

واوله من فتقوم فتقوم اذا حال الحول واوله من حين بلوغ القيمة نصابا بالاحظ للمساكين. من ذهب او فضة نعم عروض التجارة عند تقييمها بسعر يومها وقت وجوب الزكاة - [00:03:40](#)

عند مثلا قطعة ارض شارية مثلا مئة الف لاما حال عليها الحول اذا هي تساوي مئتي الف قيمتها بسعر اليوم زاد او نقص واذا قال فتقوم اذا حال عليها الحول - [00:04:02](#)

طيب زكاة او عروض التجارة نصابها هل تربط الفضة او بالذهب؟ عرفنا ان الذهب لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ خمس ثمانين غرام بل غرامات من عشرين مثقالا انظر اغراقن كم يساوي - [00:04:20](#)

يعني مثلا فرضنا ايا يوم مثلا ان الغرام يساوي مئة واربعين اضرب مئة واربعين في خمس وثمانين يخرج عنك او قل مئة عشان

احسن الحساب مائة خمسة وثمانين كم يساوي؟ اصحاب الحساب - 00:04:37

ثمان تلاف وخمس مائة طيب ثمانية الاف وخمس مائة ونصاب الفضة خمس مائة وخمسة وتسعين فرضنا ان الفضة تساوي مثلا ريال الغرام يساوي ريال مثلا كم يكون خمسمية وخمسة وتسعين - 00:04:59

الاحظ للفقراء ان يربط بالفضة ولا يربط بالذهب؟ ذهب فاذا قلنا بالفضة لا تجب عليه الزكاة او تجب عليه الزكاة اذا بلغت عروض التجارة عنده ما قيمته هذا المبلغ خمس مائة وخمسة وتسعين - 00:05:16

واذا قلنا بنصاب الذهب فلا تجب عليه الزكاة الا اذا كانت عروض التجارة عنده بلغت قيمتها ثمان تلاف وخمس مائة ريال. هذا اذا قلنا ان الغرام يساوي كذا. وذلك عند التقييم تسأل. الذهب - 00:05:36

كم يساوي الان الغرام؟ والفضة كم تساوي الان هي معلنة الان في القوائم في النت يقولون سعر الفضة اليوم كذا سعر الذهب كذا سعر عالمي وعليه يقال بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة - 00:05:56

اذا كان عنده عروض تجارة من الثياب ولا من البقر ولا من العود او غيره ينظر الاحظ تم نصاب الفضة فيخرج الزكاة فيه والله اعلم فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا فلا. مقدار زكاة العروض ربع العشر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي الرقة - 00:06:16

ربع العشر. نعم وكذا اموال الصيارات. اموال الصيارات ايضا تجب فيها الزكاة لانها معدة للمتاجرة. انسان مثلا يشتغل بالصرافة يصرف للناس الدولارات والريالات والدرهم هو يقصد بذلك التجارة. فهي عروض تجارة تجب فيها الزكاة نعم - 00:06:40

ولا عبرة بقيمة انية الذهب والفضة. بل بوزنها ولا بما فيها صناع ولا بما فيها صناعة محمرة فيقوم عاريا عنها. نعم لان المحرم شرعا المعدوم لو ان انسانا عنده اه مثلا اه اواني من ذهب كلها تقوم ذهب خام ما تقوم اواني لانها - 00:07:00

الى ان النبي عليه الصلاة والسلام اه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة. نعم ومن عنده عرض للتجارة او ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة. لم يصر عرضا بمجرد النية. نعم. هذى مسألة - 00:07:25

يعني من عنده عروض تجارة نوى بها البيع المتاجرة. قطعة ارض نوى بها التجارة والمراقبة او ورثها ونوى بها التجارة ثم قبل حوالين الحول نوى انها للقنية. قال هونت نضعها - 00:07:48

لاجل ان نزرعها واستفید منها ثم طبعا الان خلاص اصبحت ليست عروض تجارة قال ثم نواها للتجارة لم تصر طبعا هي تتحول من كونها للتجار من التجارة للقنية بمجرد النية - 00:08:14

ثم لا تتحول من كونها غنية الى عروض تجارة بمجرد النية بل لا بد ان اه يصحبها عمل حتى يزول اللبس كأن مثلا يوصي من بيعها او يعرضها لان الاصل - 00:08:32

ليس عرض التجارة تجارة نية حادثة الاصل القنية. ولذلك لما تغيرت النية عادت للاصل بمجرد النية ولما انت قلت من القنية الى عروض التجارة لم تنتقل بمجرد النية حتى يحصل - 00:08:55

ما هو زائد على عروض التجارة على النية من عرظها او ان يكلف غيره اه بيعها او نحو من ذلك. نعم غير حلي اللبس نعم فلا تأثير للنية على المذهب - 00:09:15

اه فيها لان الاصل وجوب الزكاة فيه. نعم وما استخرج من المعادن فيه بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية. نعم المذهب ان المعادن فيها زكاة - 00:09:32

تبين هنا ان المعادن فيها زكاة والمعادن هو ما او كل ما يخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة مثل الحديد والكحل والقار والبترول ونحوها. مذهب الحنائية والحنفية ان فيه الزكاة - 00:09:51

سواء كان جامدا او سائلا. مستدلين بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امتو انفقوا من طيبات ما كسبتم واما اخرجنا لكم من الارض وبما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث - 00:10:11

المزنی معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم. لانه اقطعها تجب فيها الزكاة لكن كم تقدم

لابد ان تكون ملكا خاصا المال الذي في بيت مال المسلمين ليس له مالك خاص. ولذلك البترول الذي يخرج - [00:10:28](#)
ويكون لبيت مال المسلمين هذا ليس يملكون احد ملكا خاصا حتى نقول تجب فيه الزكاة كما تقدم بيانه هذا المذهب وخالف في ذلك
بعض اهل العلم بباب زكاة فيه بمجرد احرازه - [00:10:54](#)

ومن استخرج فيه بمجرد احرازه ربع العشر. نعم المعدن فيه ربع العشر الحاقد له بزكاة الذهب والفضة وفي الرقة ربع العشر ان بلغت
القيمة نصابا قالوا فلا تجب الزكاة في المعدن حتى يبلغ - [00:11:14](#)

النصاب لانه قال عليه الصلاة والسلام مفرقة ربع العشر فلو انها لم تبلغ نصابا يعني لو ان الكحل ما بلغ نصابا قالوا لا تجب فيه الزكاة
بعد السبكي ما يmediina - [00:11:33](#)

نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا هناك مسائل كثيرة يعني قد تكون من باب يعني قد تكون نوازل عند بعض الناس.
ولكن لها اصولها عند الفقهاء رحمهم الله - [00:11:56](#)

فيظنها البعض انها نازلة علاقتها بمسألة معينة لكن اصولها موجودة يعني اه تعرف اه البيع والشراء موجود من اه تاريخ البشرية وهو
موجود واحكامه موجودة والناس الذين في زماننا لم - [00:12:18](#)

اه اقول اه يخص بالبيوع دون من قبلهم فمن قبلهم باعوا واشتروا اخذوا واعطوا فالعقار له احكامه والكساد وعدهم له واحكامه
فاصولها موجودة عند الفقهاء. ولذلك من المهم يعني للطالب في بداية الامر ان يضبط الاصول. الطالب ما هو بيتقل - [00:12:34](#)
من كونه مبتدأ الى ان يكون مفتى مباشرة احيانا العجلة تمنع الانسان من معرفة الاحكام وتصورها التصور الصحيح ترث ادرس
والفتوى اجعلها غيرك حتى تتمكن وتدرس الكلام وتفهمه وتعرف المسائل ثم تتصورها - [00:13:00](#)

ثم يأتي بعد ذلك النظر في ملحقات هذه الاشياء ثم بعدها ان شاء الله يفهم الانسان المسائل فهما صحيحا والله اعلم اي نعم الحلي
المستعمل يلحق عند من قال بوجوب زكاته بالذهب والفضة لو فرضنا - [00:13:25](#)

ان امرأة عندها حلي تستعمله. لكن لا يصل الى ثمانين غرام لا زكاة فيه انما بلغ نصابا قولا واحدا ما يدرى ما يدرى يمكن يصير يمكن
اي نعم طبعا هل يجوز الرجل هنا نصه؟ قالوا خاتم الفضة - [00:13:56](#)

بياح للرجل لبس خاتم الفضة ولو بلغ مثقالا النص طيب غير الفضة عندي نص لبس النبي صلى الله عليه وسلم له. غير الخاتم هل
بياح للرجل ان يستخدم الفضة في غير الخواتم - [00:14:33](#)

يعني مثلا يستخدم مثلا الم من فضة او يضع مثلا اه على مثلا اطار ساعته فضة او نحو من ذلك اختلف العلماء في هذا على قولين
منهم من قال يمنع من ذلك وانما بياح له فقط الخاتم. ومن اهل العلم من قال يجوز ذلك. وهذا القول هو الظاهر - [00:14:51](#)
والدليل على ذلك ما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واما الفضة فالعبوا بها لعبا والنصوص انما حرم لبس الذهب
والحرير على الرجال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده ذهب وفي الاخر حريم. فقال هذه حل لاناث امتي حرام على ذكورها
- [00:15:13](#)

انما يحرم من الفضة الاولاني لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما ما سوى ذلك الذي يظهر انه جائز اي نعم طبعا
تحلية الاجهزة الحديثة هذه مسألة - [00:15:38](#)

يعني اه ان كانت اه طبعا عندنا امران الامر الاول اه جانب الاسراف والاسراف شيء نسيبي. قد يكون فلان في حقه اسراف والآخر ليس
في حقه اسراف فاذا ارتفع امر الاسراف حتى نحرر المسألة - [00:16:04](#)

هل للانسان ان يضع في جهازه مثلا يطعنه بالذهب اذا ارتفع جانب الاسراف بالنسبة للاغنياء للفقراء اه ان كانت امرأة فلا بأس كانت
امرأة فلا بأس لان هذا داخل في عموم الاستخدام والتحلي والتجميل به - [00:16:24](#)

واما الرجل فعموم قوله عليه الصلاة والسلام اه حرام على امتي دليل على عدم جواز استخدام الذهب اه مطلقا وهذا الظاهر استخدام
الذهب للرجال اختلف العلماء هل المحرم الاولاني فقط - [00:16:46](#)

وكذلك ايضا التحليل وبياح ما سواها اه يجوز اه تمتنع مطلقا الذي يظهر؟ طبعا فيه خلاف والاظهر المنع مطلقا لعموم النصوص

والله اعلم اي نعم اي الراتب لو وصل نصابا - 00:17:04

هل يخرج؟ هل يضع لكل راتب نصابا ام لا؟ هذه مسألة يسمى بها العلماء المستفاد من الاموال من قبل ان اذكر لك المستفاد
اجيبك عن هذى عشان ما تختلط عليك - 00:17:31

الراتب اه اذا كان قد بلغ نصابا يعني فرضنا انه قد بلغ نصاب راتبه كذا من المال. اذا قلنا ان ان نصاب الفضة مثلا الف او قل مثلا الف
ومئتي ريال - 00:17:46

مراتب اكثرا من هذا الامر لا تجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحال وهو عنده يعني يمضي عليه سنة كاملة كيف يعرف من حيث
الوجوب لا يجب عليه الا اذا مضى عليه الحال فيوضع لكل راتب شهر - 00:18:01

مستقلا راتب شهر محرم عليه بمحرم وسفر بسفر وهكذا فاذا قادر على هذا الامر الحمد لله يستطيع انه يضبط هذا الامر بهذه
الصورة. لكن هذا غالبا يعسر يحط الكل راتب شهر حساب - 00:18:19

او يوضع في كيس ما يدري في هذه الصورة لكنه لو فعل لا يلزم اخراج الزكاة الا اذا حال عليه الحال لكن غالبا الذي يوصى به من
عنه اموال تأتيه كل شهر - 00:18:38

كرواتب يعني رواتب لعمل ان يوضع وقتا في السنة يخرج زكاة ما في حسابه حال عليه الحال او ما لم يحل عليه الحال. ما حال عليه
الحال يخرج الزكاة وما لم يحل عليه الحال ينوي به التعجيل - 00:18:54

ويرتاح من هذه الناحية هل هذا مثل عروض التجارة يقال لا ومن هنا يأتي معنا مسألة المستفاد من الاموال. المستفاد من الاموال
يعني الاموال المتتجددة الحادثة لا تخلو من حالات. الحالة الاولى - 00:19:13

ان تكون يعني من جنس المال ونماء له مثل فهيمة الانعام تخرج منها سخال من جنسها ونماء لها فحاولوا السخال قول امهاتها هذا
واحد الثاني ان تكون نماء للاموال ولو لم تكن من جنسها مثل عروض التجارة انسان تاجر - 00:19:31

وبضاعته يبيع ويشرى ويبيع ويشرى ويجيد الراهن فاذا كانت نماء للمال من عروض التجارة فحولها حولها قول اصلها
حدد يوم وقت في يوم في السنة يخرج الزكاة فيه - 00:20:00

الحالة الثالثة ان تكون من جنسها ونماء لها مثل اموال الموظفين من جنسها وليست نماء لها وكذلك ايضا المال الذي يأتيه هبة
وكذلك المال الذي يأتيه عن طريق الميراث - 00:20:18

انسان يعمل كل شهر يأتيه راتب من جنس الراتب السابق لكنه ليس نماء له هذا لا تلزم الزكاة الا اذا حال الحال على كل مال
استحدث فيحدد لكل مال استحدث زكاة حولا - 00:20:38

اذا شق عليه وهذا هو الغالب فيوضع عنده حساب ينظركم فيه وفي كل سنة يخرج الزكاة عن الذي فيه لا هذى تحلى فيكون هنا فيه
نوع من التشبه ولذلك نقول لبس الفضة - 00:20:56

عند من اجازها للرجال قالوا بشرط الا تصل الى حد التشبه لا بالنساء ولا بالكافار. فان كان فيها تشبه فيمنع من ذلك ولذلك السلالسل
التي في الرقاب ما كان يفعلها آآ السلف رحهم الله وما كانوا يستخدمونها انما هي دخيلة هذه هذه من لباس النساء لا من لباس -
00:21:19

نمنع منها لا يجوز التشبه هذا عند من يبيحه اما من يمنعها حتى لاجل غير التشبه يمنعونها اي نعم اي نعم وطبعا الان الكلام على النية
الان على النية عودته يعني غير حلي اللبس - 00:21:38

لو ان انسانا نوى ان هذا الحلي لاجل اللبس الاصل ان الحلي فيه الزكاة لعمومات النصوص بخلاف العقار الاصل انه لا زكاة فيه لانه
ليس من الاصناف الزكوية انت انت اشكالك تقول كيف قالوا غير حلي اللبس والمذهب يرون ان الحلي المعد للاستخدام لا زكاة فيه
00:22:36

طبعا الذي يظهر والله اعلم ان الكلام هنا لا على مجرد لا على ان الحلي انتقل من كونه معدا للبس الى كونه ذهبا وانما الكلام على ان
الذهب الذهب من حيث حكمه يختلف عن - 00:23:05

الارض او عن عن العقار ونحوه لان الذهب من حيث العسل هو من الاموال الزكوية التي تجب فيه الزكاة فاذا تواردت عليه نيات فانه يعني يرجع يرجع لاصله. لكن لعلي اراجع المسألة - 00:23:23

تأمل المسألة اكثرا واثوف اي نعم ذهبوا الفضة اذا كان عروض تجارة تخرج زكاته زكاة عروض تجارة وعروض التجارة زكاته نصابه نصاب الذهب والفضة فان كان محل كل ذهب فيرجع في تقديره الى الذهب - 00:23:44

وان كان محل فضة يرجع في تقديره الى الفضة. وان كان غير ذهب ولا فضة يرجع في تقديره الى الاحاض للفقراء. ان كان مثلا آماز او غيرها يرجع في تقديره الى الاحاض للفقراء - 00:24:09

مثلا انسان يبكي يخزن ماله يضعه مثلا يوضع عنده ذهب يحفظ فيه المال فقط يوجد من الناس من يضع من ياخذ له مثلا بلكة ذهب كم قيمة؟ مثلا يقال مثلا قيمتها مثلا اربعين الف - 00:24:32

اربعين الف قيمة البلكة مثلا يضعها يحفظ فيها ماله ويقول لان العملات تتغير والذهب سعر عالمي او قات مثلا اه معينة قد يفزع بعض الناس الى هذا الامر هذا ان كانت بلكة ذهب - 00:24:47 - 00:25:03